

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب منهم أبو بكر والقاضي .
وجزم به في المغني والوجيز والمنور وغيرهم .
وقدمه في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والهادي والكافي والمحزر
والشرح والنظم والرعايتين والحاوي الصغير والفروع وغيرهم .
ويحتمل أن لا تكمل كالتى قبلها .
وهو تخريج في الهداية وهو وجه لبعضهم .
فعليه هل يحدون للفظ على وجهين .
وأطلقهما في المحزر والنظم والرعايتين والحاوي الصغير وغيرهم .
وظاهر كلامه في الفروع أنهم يحدون على الصحيح فإنه قال وقيل هي كالتى قبلها وهو ظاهر
كلام المصنف .
تنبيه مراده بالبيت هنا البيت الصغير عرفا .
فأما إن كان كبيرا كان كالبيتين على ما تقدم .
قوله وإن شهدا أنه زنى بها مطاوعة وشهد آخران أنه زنى بها مكرهة لم تكمل شهادتهم ولم
تقبل .
هذا الصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب .
قال المصنف والشارح اختاره أبو بكر والقاضي وأكثر الأصحاب .
وجزم به في الوجيز وغيره .
وقدمه في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والهادي والمحزر
والنظم والرعايتين والحاوي الصغير والفروع وغيرهم .
وقال أبو الخطاب في الهداية ويقوى عندي أنه يحد الرجل المشهود عليه ولا حد للمرأة
والشهود واختاره في التبصرة